من الطعام او يضيف من يطعمه ودينه متعلقة برقبته بباع
للغرماء الآن يفتدي به المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص
فان فضل من دينه بشيء طولب به بعد الحرية وان حجر عليه
لم يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر عليه بين اهل سوقه
فان مات المولى او جن جنونا مطبقا او لحق بدار الحرب
مرتدا صار المأذون محجورا عليه وان ابق العبد الماذون
صار محجورا عليه وان حجر عليه فاقراره جايز مما في يده
من المال عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يصح اقراره واذا
لزمته ديون يحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده
من المال واذا اعتق عبيد لم يعتق عند ابي حنيفة وقالا يملكه

ما في يده واذا باع من المولى بشيء بمثل قيمته جاز فان باعه
بنقصان لم يجز وان باعه المولى شيئا بمثل القيمة او اقل
جاز البيع فان سلمه اليه قبل قبض الثمن وان امسكه في يده

حتى يستوفي الثمن جاز فان اعتق المولى الماذون وعليه ديون
فعتقه جايز والمولى ضامن بقيمة للغرماء وما بقي من الديون
يطالب به المعتق واذا ولدت الماذونة من مولاها فذلك
حجر عليهما واذا اذن ولي الصبي للصبي في التجارة فهو في
الشرائي والبيع كالعبد الماذون اذا كان يعقل البيع والشراء

باب المزارعة

قال ابو حنيفة المزارعة بالثلث والربع
باطل وقال ابو يوسف ومحمد جايزة وهي عندهما على اربعة
اوجه اذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر
من آخر جازة المزارعة وان كانت الارض لواحد والعمل
والبقر والبذر لواحد جازت وان كانت الارض والبقر والبذر
لواحد والعمل لواحد جازة وان كانت الارض والبقر لواحد
والعمل والبذر لآخر فهي باطلة ولا يصح المزارعة الا على
مدة معلومة وان يكون الخارج شايعا بينهما فان شرط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)